[149] والعبد بالعبد " (1) فلما قال: (الحر بالحر) دل على أنه لا يقتل بالعبد، ولما قال: (العبد بالعبد) دل على أنه لا يقتل عبد بحر وإلا كان تكرارا. وروى عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وآله: قال: لا يقتل حر بعبد (2) وهذا نص. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد (3) وقوله: من السنة يعني به سنة رسول ا صلى ا عليه وآله، وهذا حديث مشهور، وفيه إجماع. روي ذلك عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وعبد ا بن الزبير، وزيد بن ثابت (4)، ولا مخالف لهم. مسألة 5: إذا جنى العبد، تعلق أرش الجناية برقبته، فان أراد السيد أن يفديه كان بالخيار بين أن يسلمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنايته. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يفديه بأقل الامرين من قيمته، أو أرش جنايته. والثاني: بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، أو يسلمه للبيع، وهذا مثل ما قلناه (5). حديث 751 - 753، والاستبصار 4: 272 حديث 1029 - 1032. (1) البقرة: 178. (2) السنن الكبرى 8: 35، وسنن الدار قطني 3: 133، وكنز العمال 15: 6 حديث 39819، وتلخيص الحبير 4: 16. (3) السنن الكبرى 8: 34، وتلخيص الحبير 4: 16، وسبل السلام 3: 1186، والبحر الزخار 6: 227. (4) السنن الكبرى 8: 34، وتلخيص الحبير 4: 16، وسبل السلام 3: 1186. (5) الام 6: 11 و 16 و 7: 309، والسراج الوهاج: 509، ومغني المحتاج 4: 100، والمجموع 19: 164، والمبسوط 27: 26، وتبيين الحقائق 6: 154، والهداية 8: 355، وبدائع الصنائع 7: 259، وحلية العلماء 7: 601.

_____